بقوله رجي خيره وهذه الجملة صفة لوصي وتعلق الحكم بالوصف
يشعر بالعلية فكانه قال اوصاه لرجا خيره فيتقيد به لو اوصاه
لعداوة بينه وبين الولي لا يكون حكمه كذلك فيتقدم الولي ان رجي
خيره والا قدم الوصي ولو قال سوصى كان احسن ص ثم الخليفة
لا فرعه الا مع الخطبة ش اي ثم ان لم يكن اوصى الى احد فالاولى
والاحق الخليفة من الولي واما نائبه على الحكم من امارة حكم
او جند او قضا او شرطه وهو المراد بالفرع اذا حضر مع الولي
فانه لا يتقدم على الولي اللهم الا ان يكون ولاه شيا من ذلك
مع الخطبة للجمعة وصلاتها فيكون كالخليفة ص ثم اقرب العصبة
ش اي ثم ان لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالاولى بالصلاة
اقرب العصبة من ابن وابنه وان سفل واب واخ وابنه وان سفل
وجد وعم وابنه وان سفل كولاية النكاح وميراث الولا فان
استووا في العلم والفضل والسن فاحسنهم خلقا بضمتين
فان تساووا في ذلك وتشاحوا اقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف
ان اقرب العصبة احق ولو كان عبدا وهو مختار بن محرز ثم
ان كلام بن رشد يقتضي ترجيح القول بان اقرب العصبة
يقدم على من بعده سوا باشر او اراد تقديم غيره وكلام ابن
يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الاقرب على من بعده ان
باشر ص وافضل ولي ش يعني اذا اجتمع اوليا لجنازة وتساووا
فالاولى بالصلاة من تلك الاوليا الافضل بزيادة فقه او
حديث او غيرهما من المرجحات السابقة في باب الامامة وينبغي
تقديم اب وعم على ابن وابن اخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا
لا خلاف فيه حيث من كان فيه وصف الافضلية ولي الميت

الذكر

الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وانثى اما لو كان ولي المراة الانثى
افضل من ولي الميت الذكر فالمنقول عن مالك انه يقدم الافضل
على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالفضل واليه اشار بقوله ولو
ولي امراة لان الناس يتخيرون لجنايزهم من هو اهل الفضل
وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت ص وصلى
النساء دفعة وصح ترتبهن ش يعني اذا لم يوجد من يصلي على
الميت الا النسا فانهن يصلين عليه افذاذا دفعة ولا تنظر
لتفاوت تكبيرهن ولا يسبق بعضهن بعضا بالتسليم وقيل
تؤمهن واحدة كما نقله اللخمي عن اشهب لانه محل ضرورة
او مراعاة لمن يرى جواز امامة المراة النسا وصحح ابن الحاجب
القول بترتب صلاة النسا واحدة بعد اخرى ورد بان ذلك
في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدي
الى تاخير الميت والسنة التعجيل وقال ق قوله وصح ترتبهن
اي يجوز ذلك وهو ضعيف ص والقبر حبس لا يمشى عليه
ولا ينبش ش اي قبر غير السقط اي من لم يستهل صارخا ولو نزل
بعد تمام اشهره ابن عرفة قبر غير السقط حبس على الدفن ف
بمجرد وضع الميت فيه بقي او فني لا يتصرف فيه بغير الدفن
ولا يجوز اخذ احجار المقابر الفانية لبنا قنطرة او مسجد وعليه
فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراوها في مؤنة دفن
الفقرا وقال ابن عبد الغفور تحرث المقبرة اذا ضاقت عن الدفن
بعد عشر سنين ثم ان النهي الاول وهو المشي على القبر على
سبيل الكراهة والثاني على التحريم اي الا لنقل والا في الامور
الاتية وقوله ما دام به جزء محسوس شاهد وعجب الذنب